



محامي عماري
داد كاي بالاي نيكيهادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/اتحادية/تسيز/٢٠١٣

تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساملي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بلان ومحمد صائب التلشيتي وعبود صالح التميمي وميقاتيل شمشون قيس كوريس وحسين ابو الحسن الملاونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المميز- المدعي عليه - / وزير الداخلية / اضافة لوظيفته وكيله الملازم المحفوض
قاعد بيك جاسم الشرع .

المميز عليه - المدعي - / عيد الرضا خاتم يداني - وكيته المحامية ارواء عباس مفتن .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيته امام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ اصدرت وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الشرطة / الترقية كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) المتضمن تزييل رتبة موكتها المنسوب الي مديرية تعامة لشرطة محافظة واسط من رتبة مفوض الى رتبة عريف . نظماً بأنه منتج رتبة مفوض / درجة ثامنة بناءاً على امر وزير الداخلية بموجب كتاب ديوان الوزارة المرقم (١٣٨٥) في ٢٠٠٥/٦/٢٤ والامر الإداري المرقم (١٢١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الإدارية والامر الإداري المرقم (٣٤١٢) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ الصادر من مديرية شرطة واسط . نظلم (المدعي/المميز عليه) بواسطة وكيته لدى المدعي عليه/اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ الا انه لم تتم الإجابة عليه . أقام (المدعي/المميز عليه دعواء بواسطة وكيته امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ طالباً فيها الحكم باعادته الى رتبته السابقة (مفوض) وصرف كافة مستحقاته المالية وبناداً على طلب وكيته المدعي في جلسة يوم ٢٠١١/١٢/٢١ بابطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعي عليهما الثاني والثالث قررت المحكمة نكس . ونتيجة المرافعة العسورية العتبية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ وبعد



كوالسري عراقي
داد كاي بالاي نييتيخادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣/التجارية/تسبب/٢٠١٣

الاضمار (١٧٩/ق/٢٠١١) حصاً بالانفاق يخشي بالتفاه الامر الاتاري الممرم (٢٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ تسلسل (١١٠) من القوائم المرفقة به ووجوب تعديله لتكون رتبته (المدعي) مفوض . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تسبباً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١١/٣ والمدفوع عنها الرسم في ٢٠١٢/١٢/٣ طلباً لغضه للتحايب الواردة فيها .

القرار

لدى استيفاق والمدانلة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله تسلسلاً ، وتدى عطف النظر في الحكم التمييزي وجد انه صحيح وموافق للقانون تلك ان المدعي قد رقي الى درجة مفوض كما هو مبين في كتاب وكالة وزارة الداخلية للشؤون الادارية والتجارية الممرم (٧٣٠٠) في ٢٠١٢/٢/١٣ ومرفقه خط خدمة المدعي وفي الاشارة الى ترفيحه الى رتبة (مفوض/٧) تحت تسلسل (٧٨٨) من الامر الاتاري الممرم (١٢١٩٤) الصادر سنة ٢٠٠٥ حسب استحقاقه ويتكريم من السيد وزير الداخلية لقيادة شرطة محافظات واسط وبغداد وابل وفقاً لما جاء في اللائحة الجزائية لتوكيل المدعي عليه الاول (المميز) في جلسة المرافعة تبوم ٢٠١٢/٦/٢٧ فتكون اعدائه الى رتبة نائب عريف ثم ترفيحه الى رتبة عريف مطابقة صريحة للقانون أما الادعاء بوجود تباين في المعلومات وعدم ارساقها بشكل يتسق مع الواقع فلم يكن المدعي سبباً في حصول هذا التباين والقول بخلافه يتولى الى قدر ما يقتضيه من حقوق دون سبب مبرر إذ كان على الدائرة تحديث معلومات الارشيف على ضوء الامر الاتاري الصادر بترقية المدعي الى رتبة (مفوض/٧) وان صدور الامر الاتاري بترفيحه من رتبة نائب عريف الى رتبة عريف لا يترتب عليه اثر ما دام المدعي قد رقي الى درجة مفوض قبل ذلك وحيث ان محكمة الموضوع قد اترمت في حكمها وجهة النظر القانونية المنقصة وانضمت في المدعي المرفقة (١٧٩/ق/٢٠١١) بالتفاه الامر الاتاري الممرم

كوتلاري عراقي
داد کای بالای ایستادگی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ١٣/التحادیة/تعییز/٢٠١٣

(٢٧٧٣٠) والمؤرخ ٢٠١٠/٩/٨ تشمل (٤٤٠) من القوائم المرفقة به
وإن التدوير قد أُنجزت بالتنسيق للمدعي عندهما الثاني والثالث .
قرر تصديق الحكم المعين ورد ما جاء في اللائحة التمييزية وتحصيل المعين رسم التمييز
ويصدر القرار بالانطلاق في ٢٠١٣/٩/٢٤ .

الرايس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد الساي

العضو
جعفر تامر حسين

العضو
كريم فهد مصطفى

العضو
كريم احمد باهان

العضو
محمد صائب الناشيدي

العضو
هود صالح النجمي

العضو
ميثال شمشور فays كركوس

العضو
حسين ابو الكاي